يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فارة
لم تنجسه قاله ابن القطان اى حيث لا رطوبة اهـ والنخة
طاهرة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتثقيل الحا اكثر من تخفيفها
ويقال فيها منخة بكسر الميم كما فى المصباح وفى القاموس
الانافى كلها لا سيما الارنب اذا علق بها على ابهام المحموم
شفى واشار الناظم بهذا للقول الرملى وغيره والانفحة
طاهرة وهو لبن فى جوف نحو سخلة ولو مجلدة ايضا ان كانت تسمى نخة
من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء فى اللبن لبن امها
وغيره شربت او سقى لها طاهرا ام نجسا ولو من نحو كلبه
خرج على هيئته ام لا ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشروط
بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة ام لا فيما يظهر
نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان
تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما افتى
به والد الرملى رحمهما الله تعالى قلت وفيه ان التغذى
بغير اللبن لا يسمى انفحة بل كرشا كما ذكره اهل اللغة
ويمكن الجواب بانه اطلق عليه انفحة مجازا اعتبارا

لما كان

لما كان نحو قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وقوله نعم
يعفى الخ قال الشبراملسى ينبغى ان يكون مراده بالعفو
الطهارة كما فى شرح العباب للرملى فيصح صلاة حامله ولا
يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل
يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين ام لا الظاهر الالحاق
كما نقل عن شيخنا الزيادى فى الدرس اهـ وقال الشهاب
ابن حجر وجلد الانفحة من ماكول طاهرة تؤكل وكذا ما فيها
ان اخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن والا جاوزت سنتين
كما اقتضاه اطلاقهم وجلد المرارة طاهر دون ما فيها كالكرش
ومنه الخرزة المعروفة لانفقادها من النجاسة كحصاة
الكلى والمثانة اهـ وتقييد الناظم الانفحة مما شرب اللبن
فقط جار فيه على كلام ابن حجر وعلفا لم يصب قال فى المصباح
علفت الدابة علفا من باب ضرب واسم المعلوف علف
بفتحتين والجمع علاف مثل جبل وجبال فاخلط بها
جبنا بضم الجيم والباء تشديد النون واحملنها وصل بها
لا يجب غسل الفم منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك والعفو
عن القول بنجاستها لاتخمصهن بالاكل وتسهيل العلامة

Copyright © King Saud University